

Distr.: Limited  
18 July 2019  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٤ من جدول الأعمال

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات  
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في  
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وأوروغواي،  
وأوغندا، وأيرلندا، وباراغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبولندا، وبيرو، وتركيا،  
وتشيكيا، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجورجيا، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا،  
وسورينام، وشيلي، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، وكابو فيردي، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، ومصر،  
والمغرب، والمكسيك، والنرويج، ونيجيريا، وهنغاريا: مشروع قرار

## السنة الدولية للقضاء على عمل الأطفال، ٢٠٢١

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون "تحويل عالمنا: خطة  
التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة  
والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون  
كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته  
وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،  
والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن  
ومتكامل، وبلاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى النهوض  
بما لم يكتمل من أعمالها،



**وإذ تشدد** على أن اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١)</sup> تشكل المعيار الذي يستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية<sup>(٢)</sup>، وإذ تدعو إلى التصديق عليهما وعلى سائر صكوك حقوق الإنسان عالميا وتنفيذها تنفيذا فعالا،

**وإذ تشير** إلى اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)<sup>(٣)</sup> واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) لمنظمة العمل الدولية<sup>(٤)</sup>،

**وإذ تعيد تأكيد** قراراتها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، والفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

**وإذ تعيد أيضا تأكيد** الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير فورية وفعالة من أجل القضاء على السخرة، وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٢٥،

**وإذ تسلّم** بأهمية تنشيط الشراكات العالمية لضمان تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك تنفيذ الأهداف والغايات المتصلة بالقضاء على عمل الأطفال،

**وإذ تسلّم أيضا** بأن جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية قررت أن يكون عام ٢٠١٦ سنة القضاء على عمل الأطفال،

**وإذ تحيط علما** باعتماد إعلان بوينس آيرس بشأن عمل الأطفال والعمل القسري وتشغيل الشباب خلال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالقضاء المستدام على عمل الأطفال، المعقود في بوينس آيرس في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بما في ذلك الالتزامات الواردة فيه،

١ - **تقرر** إعلان عام ٢٠٢١ السنة الدولية للقضاء على عمل الأطفال؛

٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والأفراد وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، إلى الاحتفال بالسنة الدولية، على النحو المناسب، من خلال أنشطة تهدف إلى زيادة الوعي بأهمية القضاء على عمل الأطفال، وإلى تبادل الممارسات الفضلى في هذا الصدد؛

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531

(٢) المرجع نفسه، vols. 2171 and 2173, No. 27531، والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14862

(٤) المرجع نفسه، vol. 2133, No. 37245.

- ٣ - **تدعو** منظمة العمل الدولية إلى أن تتولى، واضعة في اعتبارها الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠، تيسير الاحتفال بالسنة الدولية؛
- ٤ - **تؤكد** أن تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار وتتجاوز نطاق الأنشطة التي تندرج حالياً ضمن ولاية الوكالة الرائدة ينبغي أن تغطي من خلال التبرعات؛
- ٥ - **تدعو** جميع الجهات صاحبة المصلحة إلى تقديم التبرعات وأشكال الدعم الأخرى للسنة الدولية؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار من أجل الاحتفال بالسنة الدولية على النحو المناسب.